بخطاتها

بلو كانت من تبنة يمكن ان تكون اربع منها في هاذه الدار لكانت لها من تبة اعلا مما ذكرنا في جنسها فان احتج
محتج لما فهم له بان يقول وينبغي ان يكون ذالك للمدينة كلها لانه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يطا
ها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذالك ان ترابها شفاء كما اخبر صلى
الله عليه وسلم تسليما مع ما شاركته فيه البقعة المباركة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه
صلى الله عليه وسلم تسليما اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان فيها من الوباء والحماء رفع عنها
وانه بورك في طعامها وثمارها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه اولا بما تردده صلى
الله عليه وسلم تسليما في المسجد بنفسه اكثر مما في المدينة بنفسها وتردده صلى الله عليه وسلم تسليما
فيما بين البيت والمنبر اكثر مما في سواه من سائر المسجد (المساجد) فالبحث كما تاكد في الاعتراض لانه جاءت البركة
متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك البقعة المرفعة لاخفاء فيه الا على ملحد اعمى
عمي البصيرة فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع قضية معلومة وحجة
ظاهرة موجودة وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ومنبري على حوضي هذا لم يختلف فيه احد من العلماء
انه على ظاهره وانه حق حسا موجود على حوضه صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه من الفقه الايمان بالحوض
وانه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لا تعجز فيها عن ممكن لان هاذه الاحاديث وما اشبهها فائد
تها التصديق بوجوها لانها من مقتضى الايمان لقوله تعالى يومنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم تسليما من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كانت الجمادات تتشرف
به صلى الله عليه وسلم تسليما فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ولهاذه
الاشارة كان الخلفاء رضي الله تعالى عنهم اذا جلس بازاء احدهم في المجلس شخص لا يعرفونه يسئلونه
ما عنده من الفقه ان فيتبطى به بذالك الحال وينزلونه بتلك المنزلة لانهم اذ ذاك ما كانت عندهم
الرفعة الا بزيادة الفقه ان لا بغير ذالك من الفضائل انسا ووا فيها وتقاربوا وكذالك لما دون عمر رضي
الله تعالى عنه الديوان قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما نسبا واقدمهم هجرة ثم
باقي الناس بقدر ما عنده من الفقه ان احق انه جاء رضي الله تعالى عنه (ابنه) عبد الله فقال الدلع
بفضلة على عبد

٤٧

قد قال ثلاثة من كن فيه

فضلت على عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك وافضل مني له بعد ما ذكرنا
الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما للسائل حين ساله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم
تسليما ما اعددت لها فقال والله ما اعددت كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له فانت مع
من احببت تنبيه وان ان يكون حب دعوى بل انه قال صلى الله عليه وسلم تسليما ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة
الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب في بعض الفقه لانه
بقدر الايمان والاتباع يقصر لنفسه او يكمل لها وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشر ليس هو من الدنيا
بشيء وانما هو اخرة كله يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة
العبد لانه يستره من الناس ويكنه من الحر والبرد والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخرة محضة وما
كان من متاع الدنيا فذالك كل ما كان منها مما لابد للبشر به منه ليستعين به على اخرته فهو اخرة
لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشتهيه النفس فهو نفساني فيخرج من باب الاخرة
ولذالك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
في الزيادة التي زادها في المسجد وددت انه تركها حتى ياتي اخر هاذه الامة فيبصرون بيوت
نبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما اي صفة كانت وكان علوها قامة وبسطها وكذالك قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما ومنبري لان المنبر ما فيه رفعة لكن لما لم يقصده هو صلى الله عليه وسلم
تسليما الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار اخرة كله وكذالك
كلما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ
صلى الله عليه وسلم تسليما الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرا كتابا حتى يكون مطبوعا
فاتخذه من اجل هاذه العلة ومن اجل ذالك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة لكل الناس
فيها سواء او ليس الا لمن له امر ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التي من اجلها اتخذه هو صلى الله عليه
وسلم تسليما قال لا يكون سنة الا لمن كان يحتاج اليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لم ينظر
الفعل ولم يعلل قال كلما فعله صلى الله عليه وسلم تسليما فهو سنة مطلقة ولذالك قال من قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)